

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة تحطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

طلب ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر للعقار المطلوب استفاداته من إشغال الملك العام.
- ٣ - صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- ٤ - إفادة عقارية للعقار المطلوب استفاداته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- ٥ - شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.
- ٦ - يضم إلى ملف المعاملة استماراة ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية.

الرسوم المتوجبة:

الحد الأقصى:

رسم الترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية : ٢٠،٠٠٠ ل.ل.
(قانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ٤٥ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

رسم الاستثمار السنوي:

- ١ - الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن ٦٢٪ من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
- ٢ - الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن ٦١٪ من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
- ٣ - إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر: ٢٠،٠٠٠ ل.ل (الحد الأقصى).
(قانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ٤٥ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)).

تستوفى الرسوم سنوياً إلا إذا كانت مدة الإشغال تقل عن السنة، فيستوفى عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري مع احتساب كسر الشهر شهرأً كاملاً.

رسم طابع مالي عن كل متر مربع: (مرسوم اشتراعي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته)).

١٠٠،٠٠٠ ل.ل. (بيروت)

٥٠،٠٠٠ ل.ل. (مركز المحافظة)

٢٥،٠٠٠ ل.ل. (مركز القضاء)

١٠،٠٠٠ ل.ل. (أماكن أخرى)

شرط أن لا تقل قيمة الرسم في مطلق الأحوال عن ٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. ولا تزيد عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. وأن يؤدى هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها.

وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسدد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مهلة الإنذار:

خمسة عشر يوماً عملاً بعمليم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (قانون رقم ٦٠، ٨٨/٦٠، المواد ٤٦-٤٧ و ٤٩) (قانون الرسوم والعالوات البلدية وتعديلاته).

- ١- يخضع لرسم إشغال الأماكن العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية:
 - أ- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم ...).
 - ب- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية ...).
 - ج- إشغال المدى الهوائي بمحظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.
- ٢- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من القانون رقم ٨٨/٦٠.
- ٣- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بليداً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.